

# الدرس 8 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

فلنبداً بالحج وسلمة. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه واسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا في جميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى. باب من لبي بالحج - 00:00:00

وصلنا حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد. عن اي قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال قدمنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم وجعلناها عمرة. باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثنا المطرف عن عمران رضي الله تعالى عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزل

القرآن - 00:01:00

قال رجل برأيه ما شاء. باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصري. حدثنا ابو

معشر حدثنا عثمان بن غيث عن عكرمة عن ابن عباس رضي - 00:01:30

الله تعالى عنهما انه سئل عن متعة الحج. فقال هل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما قدمنا

مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

اجعلوه هلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى. فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا ثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل

له حتى يبلغ الهدى ما حله. ثم امر نعش ثم امران امر نعش - 00:02:10

الثانوية المهلة من حيث فاذا فرغنا من المناسك جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم تم حج وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما

استيسر من الهدى فمن لم يكن يجد فصيلا - 00:02:30

ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن. الى انصاركم الشاة تجزيه فجمعوا نسكين في عام في عام بين الحج والعمرة فان الله

تعالى انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه - 00:02:50

وسلم واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو

القعدة وذو الحجة وذو الحجة. فمن تمتع في هذه - 00:03:10

اشرف علي دم او صوف والرفث الجماع والفسوق والمعاصي والجدال النيران. باب الاغتسال عند في مكة حدثنا يعقوب ابن ابراهيم

حدث ابن عليا اخبرنا عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا دخل ابن - 00:03:30

ينسأك عن التلبية ثم يبيت ثم يصلي بي الصبح ثم يصلي بي الصبح ويغتسل حدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. باب

دخول مكة نهارا او ليلا. بابات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:50

كل واحد اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل حدثنا يحيى عن عبيد الله قال نافع عن ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بريق وحتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر - 00:04:10

رضي الله تعالى عنه ما يفعله. باب من اين يدخل مكة؟ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني مالك عن نافع ابن عمر

رضي الله تعالى عنه من قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى - 00:04:30

تخرج من مكة حدثنا المسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا احياء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله دخل مكة من فداء او من كذا من الثنية العليا الى التي بالبطحاء ويخرج من الثانية سهلا. قال ابو - [00:04:50](#)  
قال ابو عبد الله كان يقال ومسدد كاسمه. قال ابو عبد الله سمعت يحيى ابن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لست حق ذلك. وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد - [00:05:10](#)

حدثنا الحميدي محمد ابن مثنى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عروة عن ابيا عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من معناها وخرج من اسفلها. حدثنا محمود بن ويلان المروزي حدثنا ابو اسامة تحدثنا هشام ابن عروة - [00:05:30](#)

عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام فتح من كداء وخرج دخل عام الفتح من كذا وخرج من كذا. عفا الله عنك. من اعداء مكة. حدثنا احمد حدثنا احمد - [00:05:50](#)

النواب اخبرنا عمرو عن هشام ابن عروة عن ابيه عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح منكدا على مكة هشام وكان عروة يدخل على كليهما من كداء وكذا واكثر ما يدخل - [00:06:10](#)

كذا وكان اقربهما الى منزله. حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروته دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كاد من على مكة وكان عروته اكثر ما يدخل منك داء. وكان اقربهما الى منزله. حدثنا موسى حدثنا مهيب حدثنا هشام عن ابي - [00:06:30](#)

عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على الفتح منك داء وكان عروته يدخل منه ماكليهما واكثر ما يدخل منك اقربه الله الى منزله. قال ابو عبدالله كزاء وكدي موضع باب فضل مكة وبنيانها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - [00:06:50](#)  
الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من لبي بالحج وسماه. ومراده رحمه الله تعالى من سمى الحج وقال لبيك اللهم حجا. وسمى الحج مفردا - [00:07:15](#)

فانه يسمى انه لبي بالحج. واراد البخاري بهذا التبويب الاشارة الى مسألة وهي مسألة فسخ الحج الى العمرة وهل يجوز للحاج ان يفسخ حجه الى عمرة ثم يكون متمتعا او قارنا. قال حدثنا مسدد - [00:07:34](#)

حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج - [00:07:57](#)

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة اذا ابتدأوا نسكهم ودخلوا في نية الحج مفردا. ولم يذكروا عمرة بل كان اهل الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور - [00:08:13](#)

وهذا الامر الذي كان عليه اهل الجاهلية بقي عالقا في قلوب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتعاضلوا ان يعتمروا في اشهر الحج او ان يجعلوا عمرة مع حجهم ولذا قال جابر رضي الله تعالى عنه ان الصحابة قالوا يا رسول الله - [00:08:35](#)  
انأتني منى ومذاكيرنا تقطر من يا اي متعاضمين لذلك الامر فالنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة وهذا الامر هل هو على الوجوب او على السنية وقبل ذلك - [00:08:55](#)

هل هذا الامر خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او هو الى قيام الساعة فذهب جمع من جماهير اهل العلم الى ان فسخ الحج الى العمرة منسوخ وان هذا الامر خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:14](#)

كما قال بلال الاشعري كانت لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ذلك عن ابي ذر رضي الله عن ابي ذر قال كانت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فسخ الحج الى العمرة - [00:09:34](#)

وبهذا ذهب جماهير الفقهاء وذهب احمد وغيره رحمه الله تعالى وهو قول ابن عباس وقول جمع من السلف ايضا الى جواز فسخ الحج الى العمرة وانه يجوز فسخ العمرة لان فسخ الحج الى العمرة. هناك فسخ للعمرة للحج. وهناك فسخ للحج والعمرة - [00:09:49](#)  
او ما يسمى بقلب النسك من حج الى عمرة وقلب العمرة الى حج. اما الانتقال من الادنى للاعلى فهذا عند عامة انه جائز ولا اشكال فيه

ان يدخل الحج على عمرته لا حرج في ذلك عند جمال العلم - 00:10:13

وانما الاشكال هو الانتقال من الاعلى الى الادنى. والصحيح بهذه المسألة ان هذا جائز وان قول ابي ذر رضي الله عنه لنا خاصة هو رأييه رضي الله تعالى عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح - 00:10:30

دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة. ولما قال السراقة لنا خاصة يا رسول الله؟ قال قال بل الى قيام الساعة. هيا لهذا ففي هذا العام قال بل هي الى قيام الساعة دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:10:49

فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يجعلوها عمرة. واختلف في هذا الامر الذي امرهم به صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. هل هو على الوجوب - 00:11:07

او على السنية فذهب جمع من من المحققين وماله ذهب اليه ابن حزم الظاهري ولقى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قبله وعن بعض التابعين الى ان ان الامر هنا للوجوب ذكره شيخ الاسلام ابن القيم وما لا اليه دون تنصيص - 00:11:18

فذهب جماهير العلم لان الامر ليس على وجوب انما هو الاستحباب. وانه على السنية وهذا هو الاصح ان فسخ فسخ الحج والعمرة لمن جاء ولم يسق الهدي انه هو السنة. وانه المأمور والمشروع. فاذا اتى - 00:11:39

انسان يريد الحج مفردا وجاء في اشهر الحج فانه يلبي بعمرة ثم يتحلل ثم يحج. هذا والسنة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الصحيح. ولذا البخاري ذكر هذا الحديث - 00:11:58

اشارة الى ان الصحابة فسخوا احرامهم من العمرة من الحج الى العمرة فكانوا قد لبوا بالحج ثم جعلوها عمرة واما القول بالتنصيص الثابت بالنسخ او بالخصوصية فلا دليل عليه لا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع اهل العلم. وان كان بعضهم ينقل

كابن عبد البر والقاضي عياض وغير واحد - 00:12:14

يقولون ان هذه العمرة هي هذه المتعة التي نهى عنها عمر وان المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه هي فسخ الحج الى العمرة اما من من ابتداء العمرة ثم ادخل الحج فلا نهى فيه عنه. لكن الصحيح ان عمر كان ينهى المتعة من باب ان لا يهجر - 00:12:38

البيت الا يهجر البيت ان يأتيه الناس في عمرتهم وفي حجهم فاذا اتى بحج ثم رجع الى بلده اشتاق ان يأتي بعمرة اما اذا جمع بينه في نسك واحد فانه - 00:13:00

بهذه العمرة في سنته في سنته. اذا هذا معنى باب من لبى بالحج وسماه فهو لبى بالحج وسماه مع ذلك فسخه الى العمرة قال باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:14

النبي صلى الله عليه وسلم تمتع على المعنى الذي هو القرآن فاختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم منهم من رأى وفدا كما نقل ذاك عن عائشة رضي الله تعالى عنها منهم من - 00:13:32

نقل انه كان متمتعا ومنهم من قال انه قارنا والذي قال انه متمتع هو بمعنى من قال قارنا لان لان التمتع يصدق على القرباب فهو قد جمع بين سكين في سفرة واحدة وفي اشهر الحج - 00:13:48

فيسمى متمتعا الا ان المتعة متمتعتان متعة تتعلق بدمج العاملين في عمل واحد ومتعة تتعلق بالتحلل فيما بينهما فالتمتع الذي هو ان يفرد العمرة بعمل والحج بعمل قد جمع بين تمتعين التمتع الاول - 00:14:05

انه تمتع بلبس الثياب والطيب واتيان النساء بعد عمرته. والتمتع الاخر انه جمع بين سكين في سفرة واحدة او في سنة في سنة في اشهر الحج في سنة واحدة. واما القران - 00:14:25

فقد حصله التمتع الذي هو انه اعتمر وحج في سنة او في سفرة واحدة اه قال هنا حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي حدثنا همام هو ابن يحيى وعن قتادة قال حدثني مطرف - 00:14:40

وجاء رواه مسلم ايضا من طريق الشعبة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن - 00:14:58

قال رجل برأيه ما شاء هنا ونزل القرآن في رواية اخرى وقال رجل برأيه ما شاء فقد اختلفوا من المراد بقول عمران هنا هو عثمان او

عمر والصحيح ان المراد بهذا عمر رضي الله تعالى عنه فهو اول من نهى هو اول من نهى عن التمتع - [00:15:09](#)

ونهي وليس قائم على دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من اجماع ولكنه الرأي والاجتهاد الرأي

والاجتهاد رضي الله تعالى عنه فكره ان يهجر البيت - [00:15:30](#)

وان اه يقطعه الناس ولا يأتونه الا مرة واحدة في موسم الحج فنهاهم عن المتعة لاجل هذا الامر وقد ثبت عن عمر انه اقر متمتعاً على

متعته وقال اصبت فذهب على هذا ابن عبد البر والقاضي عياض غير واحد - [00:15:45](#)

الى ان الذي نهى عنه عمر هو هو التمتع الذي هو فسخ الحج الى العمرة لكن نقول الصحيح ابن عمر نهى عن الفسخ الحج والعمرة

وايضا كان ينهى ان يجمع بين العمرة والحج ابتداء. وانه يأتي بالحج وحده ويأتي بالعمرة وحدها - [00:16:02](#)

وايضا في قول عمران هنا دليل على ان السنة تنسخ القرآن لانه جاء في رواية المالم ولم يقل وسلم شيئاً مع ان المتعة ثابتة في كتاب

الله عز وجل فمسخ القرى بالقرآن محل اجماع وانما الخلاف في نسخ السنة بالقرآن. والذي عليه - [00:16:21](#)

الجمهور انه ينسخ القرآن بالسنة وان كان ليس له ليس له في الحقيقة وجود ان يتفرد ان تتفرد بسبب نصف القرآن فما كان من نسخ

في القرآن فناسخ في القرآن. ما كان من نسخ في السنة فنسخه ايضاً في السنة - [00:16:43](#)

وقد يجتمع الناس يخال ناس في واحد في الكتاب والسنة وهذا لا اشكال فيه فما كان حكماً في القرآن فان الذي ينسخه هو هو

القرآن ايضاً ويمثل بعضهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي امامة لا وصية - [00:17:03](#)

لوارث انه ناسخ لاية الوصية والصحيح ان هذه الوصية ناسخها وقسمة الموارث هي قسمة الموارث على كل حال اللي يعينه هنا انه

آ ان البخاري بهذا الحديث تبين ان المتعة والتمتع جائزة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه احد الانسك التي فعلها النبي صلى

الله عليه وسلم وامر بها اصحابه رضي الله - [00:17:18](#)

تعالى عنهم وان من نهى عنها ليس معه دليل وبهذا قال ابن عباس وقال علي رضي الله تعالى عنه علي خالف عثمان

وعمران آ ذكر ان الذي قال بذاك هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضاً ابو موسى الاشعري عندما نهاه قال ان شئت

تركتها - [00:17:42](#)

كبوسه يظل ترك التمتع لقول عمر رضي الله تعالى عنه على هذا نهى عمر هنا ليس نصاً وليس حديثاً وانما هو الرأي والاجتهاد

والقاعدة هنا ان المقدم في هذا هو قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم ولعمر اجتهاده ورأيه يثاب عليه ويؤجر لكن لا تترك

السنة لقول - [00:18:03](#)

عمر ولا لقول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. فالسنة فالتمتع سنة وقد تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل جل اصحابه

كانوا متمتعين جل اصحابك كانوا متمتعين ولم يقل الا الذي ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)

اه قال بعد ذلك حدث من باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وهذا يتعلق بمسألة في مسألة اه الهدي

للمتمتع. المتمتع يلزمه اتفاقاً ما استيأس من الهدي - [00:18:43](#)

سواء من الابل او البقرة والغنم فان لم يجد فيلزمه ان يصوم عشرة ايام ويشترط الفقهاء في دم الهدي المتمتع يسميه بعضهم دم

جبران ويسميه اخرون دم شكران قبل شكرا اولى - [00:19:01](#)

لان المتمتع كانه شكر الله عز وجل بهذا الدم على ان يسر له الجمع بين العمرة والحج واما الذي يراه دم جبران يقول هذا دم يجبر به

ترك الحرام من الميقات - [00:19:20](#)

فيجبر ترك هذا الواجب بهذا الدم والصحيح انه دم شكران وليس دم جبران وان الذي شرع التمتع هو الذي امرك بهذا الهدي ايضاً ولو

كان فيه نقص ما امر به الشارع بل التمتع والقران هما افضل الانسك - [00:19:35](#)

افضل الانسك الا ان الفقهاء يشترطون بمن يشترطون في دم المتمتع والقارن شروط الشرط الاول ان يجمع بين العمرة والحج في

اشهر الحج الشرط الثاني الا ينشئ سفراً بينهما وهذا الشرط فيه خلاف - [00:19:54](#)

خلاف بين العلم هل يشترط الا ينشئ سفر بينهم منهم من يقول اذا رجع الى بلده ثم انشأ للحج سفرة اخرى سقط عنه دم التمتع

وبهذا قال جماهير الفقهاء بل هو قول عامة اهل العلم - 00:20:16

الشرط الثالث الا يكون من حاضرم المسجد الحرام واختلفوا في حد حاضرم المسجد الحرام فمنهم من رأى ان حاضرم المسجد الحرام هو كل من دون المواقيت فكل من دون المواقيت يسمى من حاضرم المسجد الحرام - 00:20:31

ومنهم من حصرها في اهل مكة خاصة قال من كان في حدود الحرم في بيوت مكة هو الذي يسمى من حاضرم المسجد الحرام ومنهم من قال من كان دونه ودون الحرم مسافة قصر - 00:20:48

فكل من كان بدون مسائل قصر فانه يسمى الحاضرم المسجد الحرام. من كان مثلا من دون الطائف يسمى الحاضرم المسجد الحرام مثلا اه الشرائع اه كذلك مثلا ما وراء ما وراء ام القرى جامعة ام القرى وما شابه لكن ما يقارب اربعين كيلو خمسين كيلو او مرحلة -

00:21:03

مرحلة ونصف فهذا يسمى عند احمد والشافعي انه من حاضرم المسجد الحرام اما مالك وغيره فيرى حاضرم مسجد الحرام ومن كان داخل مكة فقط داخل مكة اما من كان وراء ذلك فانه ليس من اهل ليس من حاضرم المسجد الحرام واقرب الاقوال ومن كان دون من كان منزله من الحرم دون مسافة القصر - 00:21:22

يسمى من حاضرم المسجد الحرام فهو لا يمشي سفرا حتى يأتي الى مكة ولا ينشئ سفر حتى يأتيها لزيارة ولا لحج اذا هذي شو؟

والصحيح في مسألة عدم انشاء سفرة نقول ليس على ذلك دليل ليس على ذلك دليل - 00:21:43

لان لان اه من التمتع هو ان يجمع النسكين في اشهر الحج وهذا فيه شيء من التمتع حيث انه اعتمر وحج في سنة واحدة فيسمى

متمتعا كما اكتب ذلك ابن عباس وطاووس والحسن وغير واحد انه يسمى متمتعا - 00:22:00

وعلى هذا يلزمه يلزمه دم. يلزم من رجع الى اهله ثم حج من سنته يلزمه دم على الصحيح قال بعد ذلك حدث وقال ابو كامل. ابو

كامل الفضيل بن الحسين رحمه الله تعالى البصري - 00:22:19

فمن شيوخ البخاري من شيوخ البخاري وقد روى عنه البخاري رحمه الله تعالى وروى عنه مسلم ايضا ابن الحجاج وقد اختلفوا هل سمع البخاري عن حرب من من فضيل بن حسين او اخذه عن بعض اشياء فقد رواه الاسماعيليين من طريق احمد بن سنان ورواه مسلم

- 00:22:36

عن فرع كامل عن ابي منهم من من يقول انه اخذه من مسلم ولم يسمه لانه اصغر منه ومنهم من قال انه احمد بن سنان شيخ البخاري

ومنهم من يرى ان البخاري - 00:22:55

اخذه عن شيخه ابي الفضل ابي كامل الفضيل بن حسين ولكنه علقه لاختصارا قال رحمه الله وقال ابو كامل فضي ابن حسين البصري

حدثنا ابو معشر البراء وسمي البراء لانه كان يبني النبال - 00:23:09

حدثنا عثمان بن غيث عن عكر معن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجر والانصار وازواج

النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. واهللنا فلما قدمنا مكة - 00:23:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة. الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصبر واتينا النساء ولبسنا الثياب

وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له - 00:23:47

حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت هذا دليل على ما ذهب اليه

المحققون الى ان المتمتع يلزمه الطوافين وسعيين - 00:24:01

فابن عباس في هذا الحديث يذكر انه طاف وسعى ثم تحنى التحلل الكامل ثم اتوا البيت انذاك وطافوا بين طافوا بالبيت وبالصف

مروى فهذا هو فعل متمتع وابن عباس هنا ينقل ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن ابن - 00:24:20

في صحيح مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الا طوافا واحدا فهذا يحمل على من ساق الهدي فقط من ساق الهدي

فقط شيخ الاسلام يذهب الى ان المتمتع يكفيه سعي وسعي واحد وطواف واحد. وهي ايضا رواية عن احمد رحمه الله تعالى واما

الجمهور فيرون ان - 00:24:42



تمتع يلزمه طوافان وسعيان وهذا هو الصحيح فان المتمتع الذي اه اعتمر وتحلل من عمرته لا تعلق للعمرة بالحج لا تعلق بالعمرة للحج فلو افسد اه فلو بعد تحلل العمرة رجع الى بلده لما لزمه ان يكمل هذا الحج وليس عليه شيء في ذلك - [00:25:03](#)  
وابن عباس هنا يقول المهاجر والناصر وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حج الوداع واهلا فلما قدمنا مكة قال وسلم من اجعلوها اجعلوها اهلاك بالحج عمرة الا من قلد الهدى اي من ساقه ثم ذكر انهم طافوا بالبيت وبصبروا فقد تم حجتنا وعلينا الهدى كما قال تعالى - [00:25:26](#)

فما استيسر من الهدم النبي بصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة وهذا هو معنى التمتع عند ابن عباس. وقوله - [00:25:46](#)

فجمعوا بين نسكين فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فرأى ابن عباس ان من جمع بين نسكين في اشهر الحج انه يسمى متمتعا على هذا فان الله تعالى انزله في كتابه - [00:26:01](#)

وسنة رسوله انزله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام. واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة - [00:26:17](#)

من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم كما ذكرنا قبل قليل عند الفقهاء ما يشترطون في هذا الدم ثم قال والرفث والجماع والفسوق والمعاصي والجدال المراء. اما الجدال الذي نهى عنه لا جاء بالحج فهو الجدال في مسائل الحج - [00:26:33](#)

فان الحج قد اتضحت دلالاته وعرف زمانه ووقته فلا جدال في الحج فهذا هو الجدال من يجادل في مسائل الحج الواضحة البينة. اما الجدال في احقاق حق او ابطال باطل فهذا ليس مذموم. ولا ويؤجر العبد اذا كان بحق ويريد نصرة الله عز - [00:26:53](#)  
ويريد نصر دين الله يؤجر على جداله وانما الجدل الذي الذي يمنع منه الحاج هو الجدال في مسائل الحج التي اتضحت وتبينت قال باب الاغتسال عند دخول مكة هذا الاغتسال هو اول اغتسال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل فيه عند دخول مكة -

[00:27:15](#)

ورد انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل من حديث خالد بن زيد بن ثابت عن ابيه الا ان في اسناده ابن ابي الزناد وفي اسناد عبد الله بن يعقوب - [00:27:36](#)

وفيه ضعف. وامر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس ان تغتسل عند احرامها بعدما نكست وامر عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا ان شعره وان تغتسل هذا خاص بالحائض والنفساء وليس للتطهر. لكن نقول من السنة - [00:27:46](#)

ان يغتسل عند احرامه لحديث ابن زناد عن ابيه عن خالد بن زيد بن زيد بن ثابت عن ابيه عن زيد بن زيد رضي الله تعالى عنه انه تجرد الهوا واغتسل واما اصح ما جاء بالاغتسال فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بات به طوى وهو من الحرم فلما اصبح اغتسل واتى واتى الكعبة فهذا هو - [00:28:03](#)

اول اغتسال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله في الحرم ولم يثبت بعده اغتسال لم يثبت بعده اغتسال ما جاء بالاغتسال لعرفة او الاغتسال لعاشه او الاغتسال لمنى او لمزدلفة او لطواف الافاضة - [00:28:23](#)

جاء انه ايضا عندما اراد عندما اتى نساءه رافع ثم اغتسل واتى البيت بعدما طاف صلى تطيب واغتسل صلاة البيت فلعل هناك اغتسال اخر وهو عند دخول مكة اما الذي ثبت - [00:28:41](#)

فهو اغتساله اغتساله عند بات بذى طوى صلى الله عليه وسلم اما الاغتسال لعرفة او لمزدلفة او ما شابه فليس عليه ورد عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بعض الصحابة وليس منها شيء - [00:28:57](#)

صحيح لا لعرفة ولا لغيرها قال باب قال حدثنا لا يعقوب والده راقي حدثنا ابن علي واسماعيل اخى ايوب ابن ابي تميم عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله تعالى اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى. ثم - [00:29:11](#)

يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. هذا الحديث صحيح وفيه انهم كان يمسك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم. اي اذا ليس ادنى المراد ادنى الحرم هو دخول حدود الحرم. وليس دخول حدود المسجد - [00:29:30](#)

فابن عمر كان يقطع التلبية اذا رأى ادنى الحدود الحرم اذا قارب وجاور حدود الحرم امسكه وانشغله بالتسبيح والتكبير والتحميد وجاء ابن عباس انه كان يلبي حتى يستلم الحجر الاسود - [00:29:46](#)

وحتى يرى البيت على ذا اقوال منهم من قال انه يلبي حتى يرى حدود الحرم منهم من قال يلبي حتى يرى المسجد منهم من قال يلبي حتى حتى يستلم الحجر الاسود - [00:30:01](#)

والصحيح في هذا حديث ابن عمر هذا هو اصح ما في هذا الباب. قال باب دخول مكة نهارا او ليلا. اذا هذا من السنة ان يغتسل عند دخول المسجد. قال بات النبي وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله فيفعله - [00:30:13](#)  
ثبت عن ابن مسعود انه دخل نهارا وجميع عمره وجميع آآ انساك صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة نهارا ثبت انه دخل مكة ليلا في حديث الجعرانة في عمرة الجعرانة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ليلا. هذه العمرة الوحيدة التي اعتمر وسلم ليلة. اما بقية عمره - [00:30:30](#)

فاعتمرها نهارا صلى الله عليه وسلم هذا دليل ان الامر في ذلك واسع. ان شاع تمر ليلا وان شاء اعتمر نهارا ويفعل المسلم هو ارفق به فان كان في النهار انشط في العبادة ائتمنها وان كان في الليل انشط للعبادة - [00:30:52](#)

اعتمر ليلا. حدثنا مسدد هو ابن يحيى وابن سعيد عن عبيد الله وابن عمر. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مات النبي حتى اصبح ثم دخل مكة وكان بعمر يفعل ذلك ذكر لنا هذا الحديث - [00:31:10](#)  
قال بعدك باب من اين يدخل مكة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معا قال عدنان ابن عمر كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى اولا مسألة الدخول والخروج هناك ذكر الدخول الى مكة - [00:31:29](#)

والدخول الى الحرم فلعل هنا يعني اذا اراد ان يدخل حدود الحرم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها ودخوله من اعلاها ايضا يدخل عليه دخوله المسجد من اعلاه ولكن هل الدخول من الاعلى هو السنة - [00:31:45](#)  
او ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها من كذا ومن الثنية العليا اه لاجل انه كان هو طريقه وهو وهو الاسمح بطريقه. او انه فعل ذلك قصدا صلى الله عليه وسلم لا شك ان الذي يأتي من المدينة - [00:32:04](#)  
يكون دخوله من اعلى مكة يكون دخوله من اعلى مكة. ومن يأتي من جهة الجنوب يكون دخوله الى مكة من اسفلها. والنبي صلى الله عليه وسلم اتى الى مكة اتى من المدينة - [00:32:20](#)

فكان اتى من المدينة فدخوله اياه كان من اعلاها وهنا هل تقصى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدخول بذاته؟ او انه كان اسمح في طريقه فدخلها فهذا هو الارجح - [00:32:32](#)

انه كان طريقه فدخل معها لكن لو تقصد المسلم ان يدخل من اعلاها النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل. لكن لا نقول هو السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد ذلك تعبدا وانما دخله من اعلاها لانه - [00:32:46](#)  
وكان طريقه وكذلك كذا وكدي هما في طريقه فهنا يقول حدث مسدد حتى يحيى عن عبيد الله بن عمر انه دخل مكة من كذا آآ قبل ذلك دخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. قال حدثنا مسدد حدث يحيى عن عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي -

[00:33:00](#)

الله تعالى عنهما دخل مكة منكدا وخلصني بطحاء وخادم من الثنية سفلى قال ابو عبد الله كان يقال وهو مسدد كاسمه هذا مدفن لمسدد ابن مسدد ابن مسربة ابن مغربل - [00:33:22](#)

رحمه الله تعالى ويقول يمدح ويقول كان مسدد كاسمه اي انه حافظ متقن لاحاديثه. وقال ابو عبد الله سمعت يحيى ابن سبعين يقول سمعت يقول لو ان مسددا اتيت في بيتي فحدثته لاستحق ذلك. يحيى بن سعيد القطان هو احد الشيوخ مسدد - [00:33:38](#)  
ومعه يقول يحبس القطان الحافظ الامام لو انني اتيت لمسدد لاحدثه في بيته لاستحق ذلك. من منزلته وعظيم منزلته عند يحيى ابن سعيد القطان رحمه الله تعالى وما ابالي يقول وهو من اشد الناس في الرجال وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا لعظيم ورعه - [00:33:57](#)

تقواه امانته وحفظه واتقانه هاي عداد الحميدي ومحمد مثنى ابو موسى حداد سفيان بعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنهم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - [00:34:19](#) مساكم عائشة رضي الله تعالى عنها انه دخل عام الفتح من كذا وخرج من كذا هذا ايضا يدلل لانه دخل من العليا لانها كانت طريق ففتح مكة ليس حجا ان اللي مات مكة فاتحا لم يأتيها في نسك ولم يأتيها في في آا عبادة حج او عمرة وانما اتاها فاتحة صلى الله عليه وسلم ومع - [00:34:32](#)

كذلك دخل من اعلاها دخل من كذا التي هي الثانية العليا وخرج من كدي هي اسفلها هذا يدل انه كان هو طريقه. ثم ساق ايضا قال حدث هاد الوهب اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه - [00:34:58](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على كذا واعلى مكة وقال كان عمر يدخل من من كليهما من كذا وكذا واكثر ما يدخل من كذا لانه يدخل من اسفلها وكانت اقربهما الى منزله اي ان عروة الذي روى هذا الحديث لم - [00:35:19](#) كم منه سنية الدخول من اعلاها وانما رأى ان ذلك طريقا كان اسمح فيها. طريق النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن ابيه عن عروته قال دخل وسلم على ذات من كذا ومن اهل مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كذا - [00:35:37](#)

منزله ثم ساقه من طريق موسى آا قال عبد المهيب بن خالد بن هشام موسى وابن اسماعيل النبي دخل وسلم لعام الفتح من كذا وكان عروة يدخل منهما كليهما وكان اكثر ما يدخل من كذا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله كذا وكذا موضعا - [00:35:54](#) في مكة كان اللي هي الثانية العليا تسمى البطحاء الان الابطح وكدي تسمى التي تخرج عن طريق المسفلة. تسمى المسفلة. هذا يسمى الى مواقي كدي. هذا يسمى اللي على طريق اه - [00:36:14](#) الليل ثم طريق الليث هذه تسمى كل المواقف عند مواقف كدي. باب فضل مكة نقف على هذا والله اعلم - [00:36:30](#)